هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
Communications and Information Technology Commission

مكتب تحقيق الرؤية
منظومة الاتصالات وتقنية المعلومات

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

الجريمة المعلوماتية
مخاطرها وعقوباتها

إعداد وتقديم
المستشار القانوني
صالح بن علي بن عبدالرحمن الربيعة

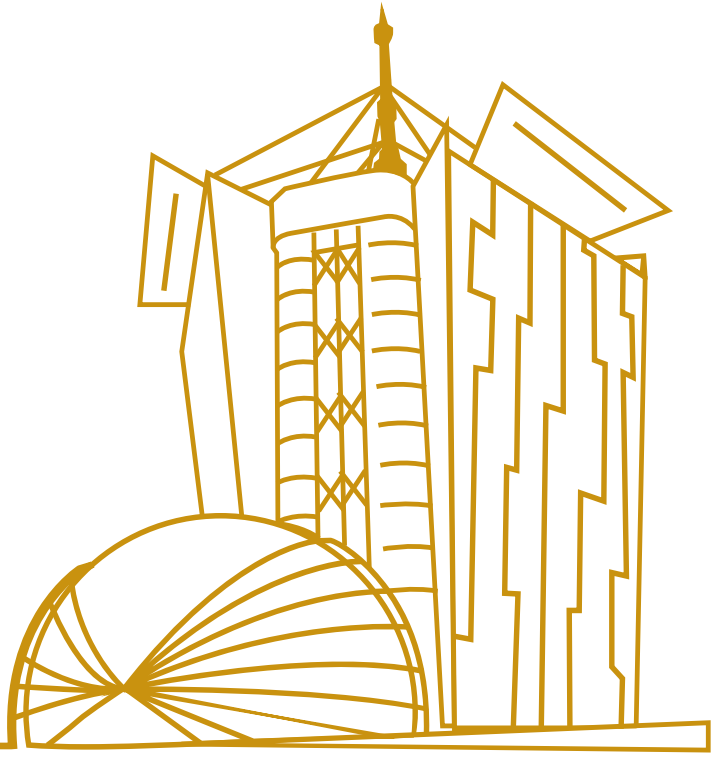

الجريمة المعلوماتية

مخاطرها وعقوباتها

التعريـف بالجريمة المعلوماتية

اركان الجريمـة المعلوماتية

صعوبـات اكتشـاف الجريمة المعلوماتية

أنواع الجريمة المعلوماتية

التطبيقات القضائية على الجريمة المعلوماتية

أدوات التبليـغ فـي الجريمة المعلوماتية

مخاطر الجريمة المعلوماتية

النظرة القانونية والشرعية لنظـام مكافحـة الجريمـة المعلوماتية

هيئة الإتصالات وتقنية المعلومات
Communications and Information Technology Commission

تعريف الجريمة المعلوماتية

أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام (نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية)

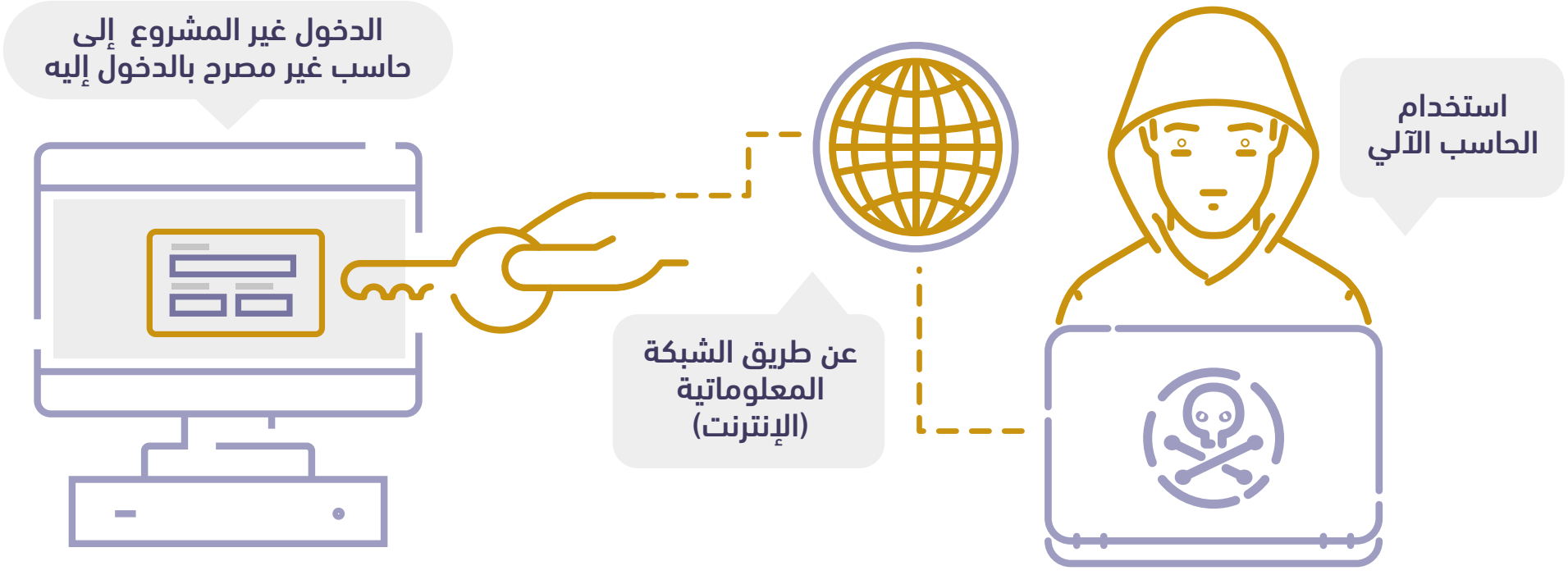

هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
Communications and Information Technology Commission

أركان الجريمة المعلوماتية

الركن المادي

ويمثل كيان الجريمة وهو عبارة عن فعل الفاعل بصورة يمكن إثباتها كجريمة وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المراد حمايتها وعن طريق هذا الفعل تقع الأعمال التنفيذية للجريمة فهو يمثل النشاط الذي يصدر عن الجاني ليتدخل من أجل هذا الفعل النظام ويقوم بعقابه

الركن المعنوي

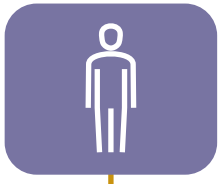

ويعبر عن إرادة المجرم المعلوماتي (القصد الجنائي) فلابد أن يرتكب الفعل المُجَرّم من شخص مريد إرادة فعلية بطواعية ورغبة وعن إدارك

الركن القانوني

وهو الركن الذي يضع النص لتجريم هذا الفعل المقصود من المجرم فالقاعدة القانونية تنص على أنه **(لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص)** ولقد تم التجريم في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية وتم وصف الجريمة وصفاً دقيقاً سنتعرف عليها في أنواع الجرائم المعلوماتية

النظرة القانونية لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية

إن قضيـة الجريمـة والعقوبـة ومسـتجداتها أمر محسـوم في المملكـة العربيـة السـعودية فالقانون الجنائـي للمملكة والمسـتمد من الشـريعة **يتسـم بوضع متميز بين سـائر التقنيات الجنائية المقارنة** حيث عالجها الشـارع الحكيم في إطار النظـام القانوني الشـامل المتكامـل الذي يغطي كل جوانـب الحياة ويصلح لكل زمـان ومكان فالتجريـم والعقوبة تتوجه مباشرة لحماية الضرورات الخمس :-

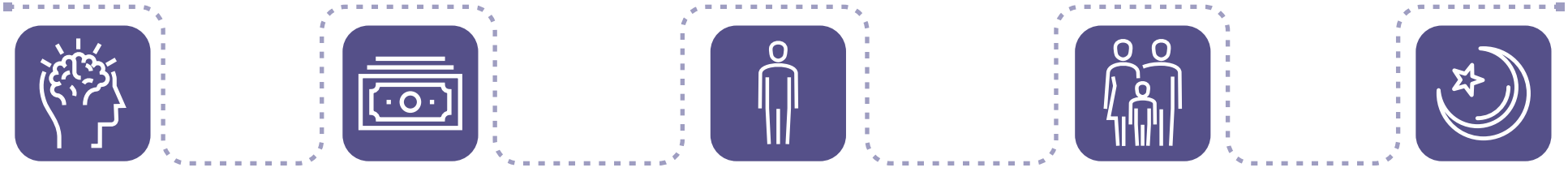

وأي اعتداء على مصلحة من تلك الضروريات يعتبر جريمة يعاقب مرتكبها

جاء في المادة السادسة من النظام الاساسي للحكم: يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سـلطته من كتاب الله تعالى وسـنة رسـوله وهما الحاكمـان على هذا النظام وجميـع أنظمة الدولة

النظرة القانونية لنظام مكافحة الجريمة المعلوماتية

وبوجه عام فإن الشريعة الإسلامية نصت وحددت على ما يعتبر جريمة في كل وقت فحددت الجريمة والعقوبة وهي العقوبات الحدية (الردة والقذف وقطع الطريق والسرقة والزنا وشرب الخمر) وتركت لأولي الأمر النص على بعضها وهو القسم الأكبر ورسمت له القواعد الكبرى بأن لا تكون مخالفة لنصوص الشريعة ومبادئها العامة وقد قصدت الشريعة بذلك تمكين أولي الأمر من تنظيم الجماعة وتوجيهها والدفاع عنها

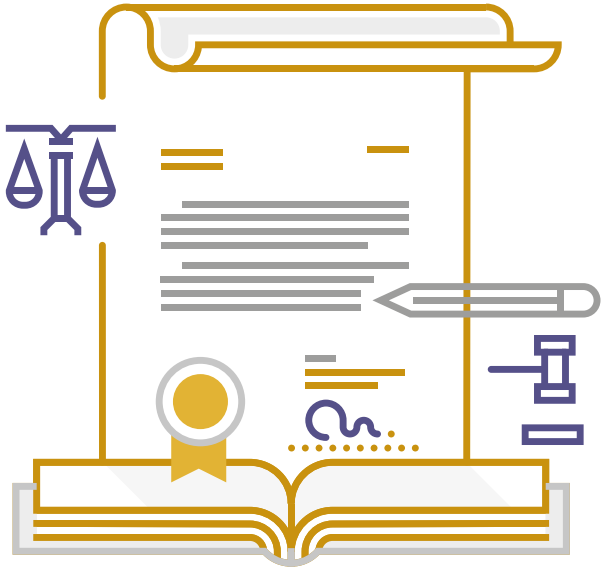

ومعالجة الظروف الطارئة وقد أصدر المنظم السعودي نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨ هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٧ هـ مستمداً ذلك من السلطة التفويضية التي يمتلكها ولي الأمر في تنظيم وتقنين الجرائم والعقوبات .

مكون من ستة عشر مادة أورد المنظم في هذا النظام الجرائم المعلوماتية والجهات ذات العلاقة في التحقيق فيها .

النظرة الشرعية لنظام مكافحة الجريمة المعلوماتية

جاء الإسلام **بتحريم الاعتداء على عرض المسلم** قال تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾

وقال النبي صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) وقوله صلى الله عليه وسلم (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده).

وجاءت الشريعة الإسلامية **بحماية الأعراض وتجريم مرتكبها** فلا يجوز قذف المسلم في عرضه وقد رتبت الشريعة على من يقترف مثل ذلك عقوبة، هي **عقوبة حد القذف** بأن يرمي القاذف بالزنا المقذوف أو نفيه عن نسبه.

قال تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ﴾ وأما خلاف ذلك من أوجه السب أو الإهانة أو العيب فيعاقب عليها بالتعزير لا بالحد وذلك بتقدير القاضي حسب الحال.

النظرة الشرعية لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية

كما حذرت الشريعة من **إشاعة الفاحشة** في الذين آمنوا ، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ، هذا فيمن يحب بقلبه أن تشيع، فكيف بمن ينقل ويذيع! فإشاعة الفاحشة في المجتمع أو إذاعة العورات محرمة شرعا قال تعالى ﴿ ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾ و قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ﴾ ﴿ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ،

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ سَمّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِه)، وهي من السبع الموبقات جاء في الحديث : (اجتنبوا السبع الموبقات جاء منها قذف المحصنات الغافلات المؤمنات)

وقال تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي ﴾ وفي حفظ اللسان عن اللغط جاء النص النبوي بحفظه عن التلفظ بالفسوق والكفر قال عليه الصلاة والسلام : (لايرمي رجل رجلا بالفسوق ولايرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك) وقوله عليه الصلاه والسلام (أيما رجل أشاع على رجل مسلم كلمة وهو منها برئ يرى أن يشينه بها في الدنيا كان حقا على الله تعالى أن يرميه بها في النار)

والتجسس والتنصت نهت الشريعة عنه، قال تعالى ﴿ ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم ﴾

صعوبات اكتشاف الجريمة المعلوماتية

١- لا تُخَلِّفُ الجرائم المعلوماتية آثارًا ظاهرة خارجية

فهي تنصب على البيانات والمعلومات المخزنة في نظم المعلومات والبرامج مما ينفي وجود أي أثر مادي يمكن الاستعانة به في إثباتها .فالجرائم المعلوماتية (ينتفي فيها العنف ولا توجد فيها آثاراً وإنما هي أوامر وأرقام ودلالات تتغير أو تمسح من السجلات).

٢- ترتكب في الخفاء

فيتم نقل المعلومات بواسطة النبضات الإلكترونية فهي جرائم تفتقد إلى أكثر الآثار التقليدية , ذلك أن التخلص من تلك الأوامر أمر في غاية البساطة خصوصاً عندما تكون الجريمة واقعة بسلوك جرمي واحد يمثل الضغط على أحد أزرار لوحة التحكم في الحاسب الآلي ذاته وهي مشكلة تقود إلى أخرى أعقد وأخطر وهي صعوبة تحديد الفاعل وكشفه مما يجعل الصدفة المحضة الوسيلة الوحيدة لذلك .

٣- كون الجريمة المعلوماتية ترتكب عن بعد

فلا يتواجد الفاعل في مسرح الجريمة , حيث تتباعد المسافات بين الفاعل والنتيجة , وهذه المسافات لاتقف عند حدود الدولة بل تمتد إلى النطاق الإقليمي لدول أخرى مما يضعف صعوبة كشفها أو ملاحقتها .

صعوبات اكتشاف الجريمة المعلوماتية

٤- امتناع المجني عليهم عن التبليغ عن الجريمة المعلوماتية

تظل الجريمة المعلوماتية مستترة مالم يتم الإبلاغ عنها, حيث لا يعلم ضحايا هذه الجرائم شيئاً عنها إلا عندما تكون أنظمتهم المعلوماتية هدفا لفعل الغش أو حتى عندما يعلمون فهم يفضلون عدم إفشاء الجريمة , خوفاً من الفضيحة أو حفاظاً على السمعة التجارية حتى لا يتم الإساءة إلى شركته بسبب عجزها عن تحقيق أمن معلوماتها مما يؤثر سلبا على عملاء الشركة .

٥- إعاقة الوصول إلى الدليل المعلوماتي بوسائل الحماية المختلفة

حيث يعمد الجاني إلى إعاقة وصول جهة التحقيق إلى الدليل الرقمي بوضع حماية تمنع أي دخول للأنظمة والبرمجيات والملفات ومن ثم صعوبة نسخها , كأن يقوم الجاني مثلا بوضع كلمات مرور لا يعرفها أحد غيره أو يقوم بوضع برنامج أو تعليمات معينة تقوم بتدمير ما بداخل الملف المستهدف عند أي محاولة دخول غير مصرح لها من قبله , أو دس تعليمات خفية بينها أو ترميزها لإعاقة أو منع الاطلاع عليها أو ضبطها مما قد يفوت على جهة التحقيق استخلاص الأدلة المعلوماتية المطلوبة لإثبات ارتكاب الجاني للجريمة المعلوماتية .

٦- ضخامة البيانات المتعين فحصها وتحديثها

حيث يتطلب كشف الجريمة المعلوماتية والاهتداء إلى مرتكبيها وملاحقتهم قضائياً: استراتيجيات تحقيق ومهارة تسمح بمواجهة تقنيات الحاسب الالكتروني المتطورة وأساليب التلاعب المعقدة التي تستخدم في ارتكاب هذه الجرائم عادة.

صعوبات اكتشاف الجريمة المعلوماتية

لذلك فإن التحقيق الجنائي في هذه الجرائم يحتاج إلى عنصرين :

الاول

الاستعانة بالخبرة الفنية والدعم الفني

الثاني

الاستعانة بما تتيحه نظم المعالجة الآلية للبيانات من أساليب للتدقيق والفحص المنظم أو المنهجي ونظم ووسائل الاختبار والمراجعة. وهذا هو المتمثل في هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات من خلال إمداد جهات التحقيق بالدعم اللازم .

مخاطر الجريمة المعلوماتية

يُؤدّي انتشار الجرائم المعلوماتية في المُجتمعات إلى الكثير من المخاطر والتهديدات، ومنها

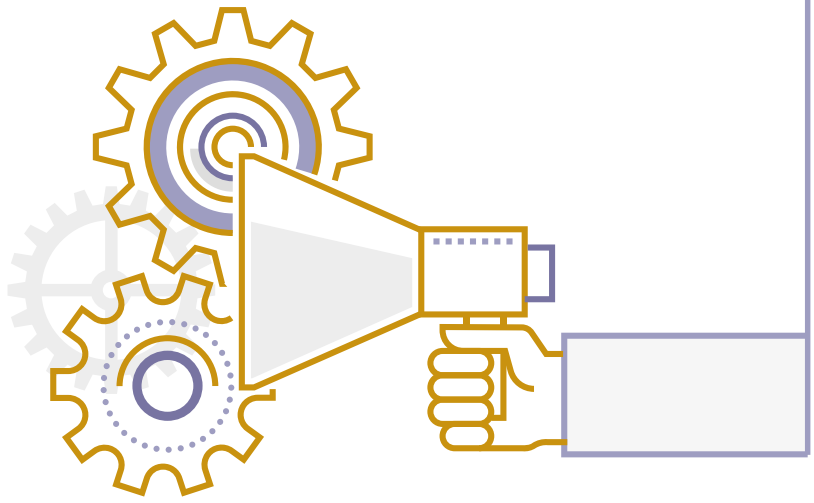

المساس بالاقتصاد والأمن الوطني وتهديده.

المساس بالعلاقات الأسرية وتشكيل الخلافات بين أفراد الأسرة ممّا يؤدّي إلى التفكك الأسري، وذلك بسبب الكثير من النتائج التي تسبّبها بعض أنواع الجرائم المعلوماتية كالتّشهير ببعض الأفراد ونشر الأخبار الكاذبة والإشاعات.

مكافحة الجريمة المعلوماتية

تسعى الدّول والحكومات بشكلٍ جديّ للحدّ من الجَرائم المعلوماتية وآثارها عبر طُرقٍ كثيرة منها:

فرضُ سياساتٍ دوليّة وعقوباتٍ كبيرة على مُرتكبي هذه الجَرائم.

تفعيـل أحدث التقنيات والوسـائل للكشفِ عن هويّة مُرتكبي الجرائم.

توجيـه التّنظيمـات والقوانيـن وتحديثها بما يَتماشـى مع التّطـورات التكنولوجية، لفرض قَوانين جديدة فيما يستجدّ من هذه الجرائم.

إنشـاء خطوط هاتفيّة ومؤسسات مُعيّنة تابعـة للدّولـة للإبـلاغ عن الحـالات التي تتعرّض لمثل هذا النّوع من الجرائم.

نشـر التّوعيـة فـي المُجتمعـات حـول الجرائـم المعلوماتية ومَخاطرها، وتَعريف الأفراد بكيفيّة الحِفاظ على معلوماتهم وخصوصيّاتهم؛ كحساباتهم البنكية وبطاقاتهم الائتمانية.

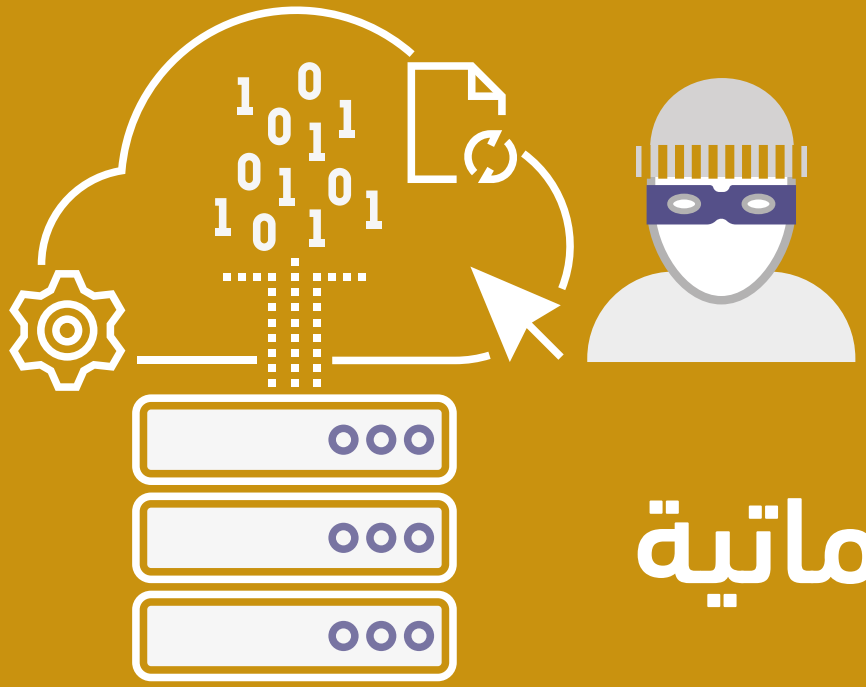

أنواع الجريمة المعلوماتية

أنواع الجريمة المعلوماتية

1 جريمة الاعتداء المعلوماتي على:

- النظام العام
- القيم الدينية
- الآداب العامة
- الحياة الخاصة ← السب والشتم ← إفشاء الأسرار
- نشر الوثائق المعلوماتي السرية وافشائها
  (مرسوم ملكي رقم ٢ - ٣٥ بتاريخ ١٤٣٢/٥/٨هـ)

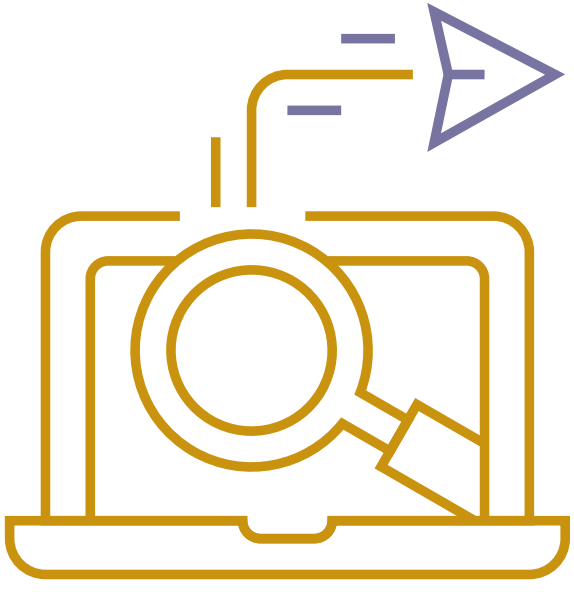

نصت المادة السادسة الفقرة الأولى من النظام :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات

وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين

أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية :

إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام , أو القيم الدينية أو الآداب العامة أوحرمة الحياة الخاصة أو إعداده أو إرساله أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي

أنواع الجريمة المعلوماتية

2 الابتزاز والتهديد المعلوماتي

تهديد الجاني المجني عليه إما بنشر أخباره أو صورة أو معلومات صحيحة
ولكن لايرغب المجني عليه لسبب ما ظهورها للآخرين وإما يهدده بنشر صور أو أخبار أو معلومات غير صحيحة ويقوم بطلب مقابل حتى لا ينشرها سواء كان هذا المقابل مادي أو علاقة غير مشروعة

وقد جرم النظام هذا التهديد والابتزاز المعلوماتي حيث نصت المادة الثالثة الفقرة الثانية

يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سنة

وبغرامة لاتزيد على خمسمائة الف ريال

أو بإحدى هاتين العقوبتين , كل شخص يرتكب أيآمن الجرائم المعلوماتية الآتية : الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه , لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً)).

فيتضح من النص مجرد فعل التهديد أو الابتزاز عبر الإنترنت كاف لإقامة هذه الجريمة

أنواع الجريمة المعلوماتية

3 جريمة التنصت المعلوماتي

يعاقب على هذه الجريمة بنص المادة الثالثة الفقرة الأولى من النظام

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة

وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال

أو بإحدى هاتين العقوبتين من يرتكب جريمة التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو التقاطه أو اعتراضه))

أشكال التنصت المعلوماتي

1

استخدام برنامج في جهاز الشخص المعتدى عليه يمكن من خلاله الاطلاع والاستماع إلى جميع المحادثات والمراسلات الصادرة من الشخص المعتدى عليه ويتم إدخال هذا الملف إلى جهاز المعتدى عليه عن طريق البريد الالكتروني أو عن طريق مواقع مغرية يزورها المعتدى عليه فيقوم بتنزيل بعض البرامج ومنها برنامج التنصت.

2

استخدام برنامج المحادثة, فيقوم المجرم بإغراء الضحية بأن هذا البرنامج يحتوي على ألعاب مثيرة أو غير ذلك فيقوم الضحية باستقبال الملف

أنواع الجريمة المعلوماتية

ركائز جريمة التنصت المعلوماتي

الالتقاط أو **الاعتراض**

الالتقاط هو مشاهدة البيانات عبر الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب .

الاعتراض : اعتراض ماهو مرسل عبر الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الالي بحيث يتم عمل إجرام كتحويل أموال .

التمييز بين التنصت الذي يعتمد على السماع والالتقاط الذي يعتمد على المشاهدة دون تحديد كيفية الحصول عليها.

أنواع الجريمة المعلوماتية

4 جريمة إساءة استخدام الهواتف النقالة المعلوماتي:

وهذا النوع من الجرائم له العديد من الآثار الاجتماعية والنفسية على مستوى الأفراد, نظراً لما تدخله في نفوس الأفراد من الخوف في الوقوع كضحايا لهذا النوع من الجرائم ولقد ظهرت العديد من المشاكل في المجتمع السعودي نتيجة للاستخدام السيء للجوال .

نصت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة على أنه :

يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سنة

وبغرامة لاتزيد على خمسمائة الف ريال

او بإحدى العقوبتين

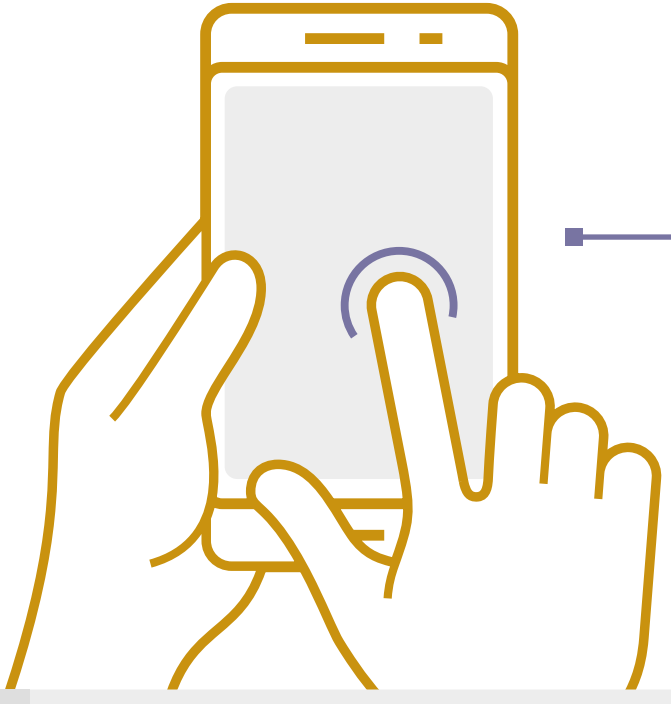

أيا من يرتكب الجرائم المعلوماتية التالية :

المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا أو ما في حكمها .

أنواع الجريمة المعلوماتية

وهذا لحماية حرمة الحياة الخاصة خصوصاً ما يتعلق بالتصوير والنشر والتهديد بالتصوير والنشر .وقول المنظم أو ما في حكمها ليدخل تسجيل الاصوات او غيره مما يطرا من استحداثات تقنية متسارعة

أنواع الجريمة المعلوماتية

5 التشهير المعلوماتي المعين

أصبحت هذه الجريمة من أبرز الجرائم الواقعة في الانترنت بل هناك مواقع صممت لأجل التشهير بالأشخاص والتسميع بهم .

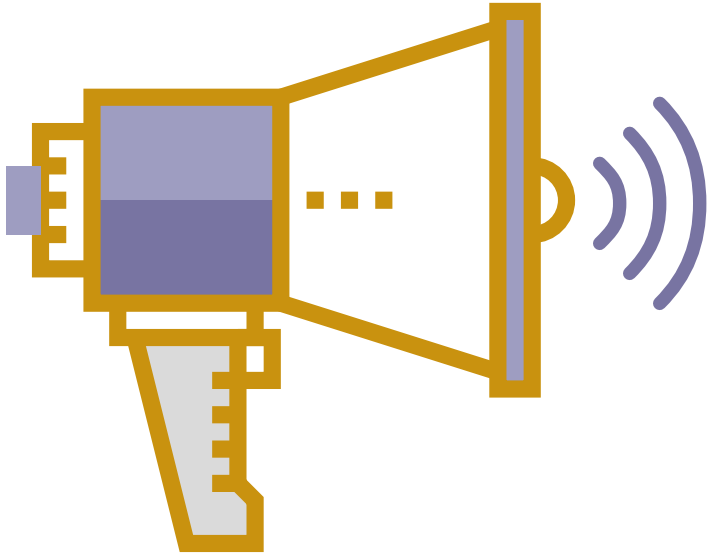

التشهير له طرق أبرزها :

- البريد الالكتروني
- شبكة الويب العالمية
- مجموعة الأخبار
- غرف المحادثة

نصت المادة الثالثة الفقـرة الخامسـة من النظام

يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على خمسمائة الف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين

كل شخص يقوم بالتشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة

6 الاستيلاء والاحتيال المعلوماتي

الاستيلاء له :

إساءة استخدام الحاسبات الآلية والتلاعب في نظام المعالجة الالكترونية للبيانات والمعلومات

للحصول بغير حق على الأموال أو الخدمات والاستيلاء عليها للمجرم فعليا على مال منقول أو سند أو توقيع هذا السند.

الاستيلاء لغيره :

ويكون الاستيلاء لغيره بأن يسهل للغير الحصول على تلك الأموال بتزويده ببرامج مثلا تسهل تلك الجريمة

الاستيلاء

أنواع الجريمة المعلوماتية

الاحتيال المعلوماتي

له طرق متعددة كأن يوهم المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو يحدث الأمل لديه بحصول ربح ، فيسلم المال للجاني بطريق معلوماتي أو من خلال تصرف الجاني في المال وقد يتخذ اسم أو صفة كاذبة تمكنه من الاستيلاء على مال المجني عليه فيتم التحويل الالكتروني للأموال وذلك من خلال اتصال الجاني بالمجني عليه عن طريق الشبكة أو بتعامل الجاني مباشرة مع بيانات الحاسب فيستعمل البيانات الكاذبة التي تساعده في إيهام الحاسب والاحتيال عليه فيسلمه النظام المال .

نصـت المـادة الرابعـة الفقـرة الأولى من النظام على أنه

يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على ثلاث سنوات

وبغرامة لاتزيد على مليوني ريال

او بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الاتية:

الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو سند أو توقيع هذا السند وذلك عن طريق الاحتيال أو اتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة.

أنواع الجريمة المعلوماتية

7 جريمة السطو على أموال البنوك المعلوماتي

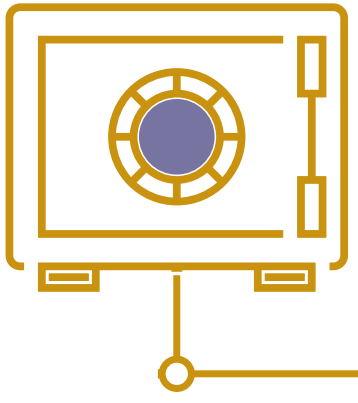

ويتم ذلك : عن طريق استخدام الجاني الحاسب الآلي للدخول إلى شبكة الإنترنت والوصول غير المشروع إلى البنوك والمصارف والمؤسسات المالية .وتحويل الأموال من تلك الحسابات الخاصة بالعملاء إلى حسابات أخرى وذلك بإدخال بيانات غير حقيقية أو تعديل أو مسح البيانات الموجودة بقصد اختلاس الأموال أو نقلها وإتلافها وتقوم هذه التقنية على الاستيلاء على الأموال بكميات صغيرة جداً من الحسابات الكبيرة بحيث لا يلاحظ نقصان هذه الأموال .

وقد جرمت هذه الافعال كما في المادة الرابعة الفقرة الثانية

(الوصول دون مسوغ نظامي صحيح إلى بيانات بنكية أو ائتمانية أو بيانات متعلقة بملكية أوراق ماليه للحصول على بيانات أو معلومات أو أموال أو ماتتيحه من خدمات)

يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على ثلاث سنوات

وبغرامة لاتزيد على مليوني ريال

او بإحدى هاتين العقوبتين

أنواع الجريمة المعلوماتية

8 الانتحال والتغرير المعلوماتي

والانتحال على صورتين

١ - انتحال شخصية فردية

بسـبب التنامي المتزايد لشبكة الإنترنت والذي أعطى للمجرمين قدرة أكبر على جمع المعلومات للشـخصية المطلوبة والاستفادة منها في ارتـكاب جرائمهـم فتنتشـر في شـبكة الإنترنـت الكثير مـن الإعلانات المشـبوهة والتي تحاكي الطمع الإنساني في محاولة الاستيلاء على معلومات اختيارية من الضحية, فهناك إعلان عن جائزة فخمة يكسـبها مـن يسـاهم بمبلـغ رمـزي لجهـة خيريـة, وهـذا يتطلب الإفصـاح عن معلومات سـرية الأمر الذي يؤدي الى اسـتيلاء على رصيده البنكي أو السحب من بطاقته الائتمانية أو الاساءة إلى سمعة الضحية

أنواع الجريمة المعلوماتية

٢ - انتحال شخصية المواقع

و يكـون باختـراق حاجز أمني وتتـم عملية الانتحال بهجوم يشـنه المجرم على الموقع للسيطرة عليه ومن ثم يقوم بتحويله كموقع بيني أو يحاول المجرم اختراق موقع لأحد مقدمي الخدمة المشـهورين ثم يقوم بتركيب البرنامـج الخـاص به هنـاك مما يؤدي إلـى توجه أي شـخص إلى موقعه بمجرد كتابة اسم الموقع المشهور

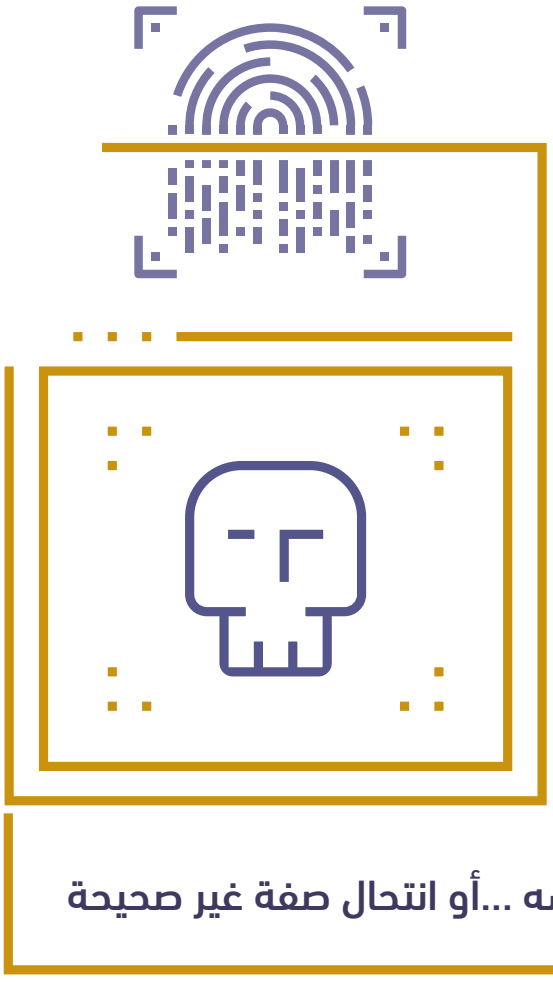

الاستيلاء لنفسه ...أو انتحال صفة غير صحيحة

نصت المادة الرابعة الفقرة الأولى

يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على ثلاث سنوات

وبغرامة لاتزيد على مليوني ريال

ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيا من الجرائم التالية

أنواع الجريمة المعلوماتية

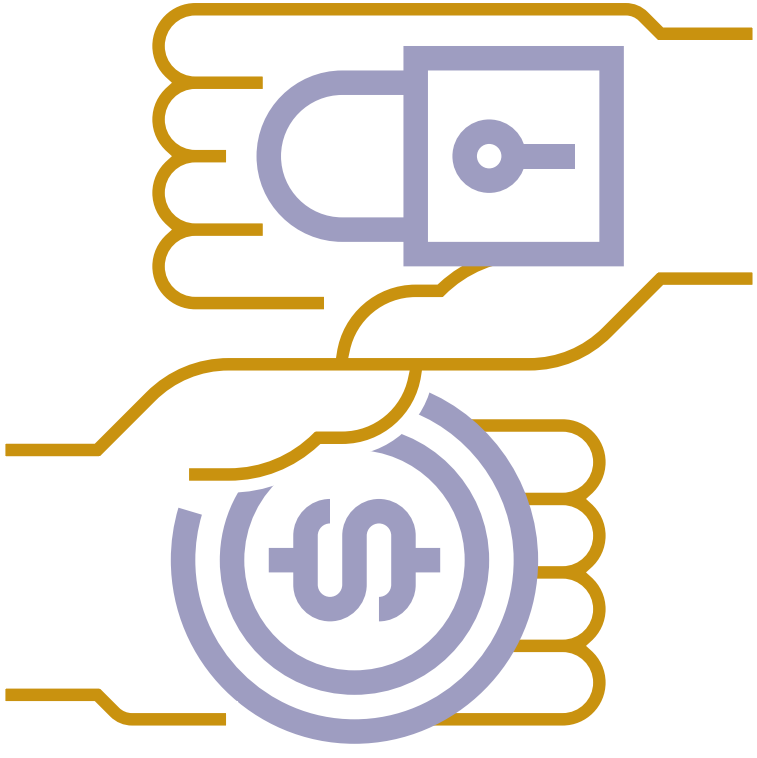

التغرير بالقصر ومن في حكمهم واستغلالهم

وفيما يخص التغرير

فغالـب ضحايا هذا النوع من الجرائم هم صغار السـن من مسـتخدمي الشـبكة حيث يوهـم المجرمـون ضحايا هذا النـوع برغبتهـم فـي تكوين صداقـة علـى الانترنت وقد تتطور إلى التقاء مادي بين الطرفين .

نصت المادة الثامنة

لاتقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترنت الجريمة بأي من الحالات التالية

9 التحريض على الجريمة المعلوماتية

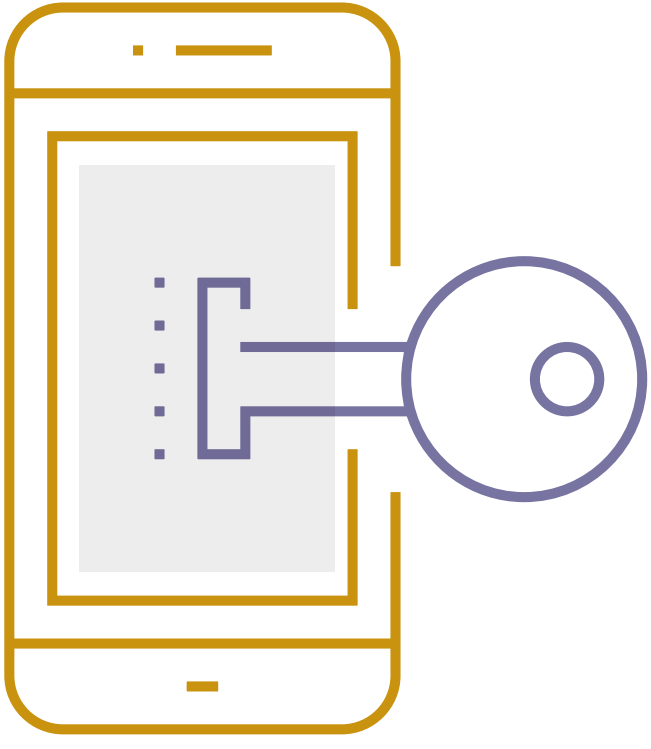

نصت المادة التاسعة من النظام على أنه:

(يعاقب كل من حرض غيره أو ساعده أو اتفق معه على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض أو المساعدة أو الاتفاق

بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها ويعاقب بما لايتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية)

وقد جعل المنظم العقوبة على التحريض في الجرائم المعلوماتية مماثلة لعقوبة الفاعل الأصلي للجريمة بل في حال عدم فعل الجاني المعلوماتي وثبت التحريض عليها فيعاقب المحرض بنصف العقوبة المقررة لتلك الجريمة في النظام .

أنواع الجريمة المعلوماتية

10 الجريمة المعلوماتية الأخلاقية والاتجار بالبشر والاتجار بالمخدرات :

نصت المادة السابعة من النظام

يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات

وبغرامة لاتزيد على ثلاثة ملايين ريال

أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الاتية :

1 إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره للإتجار في الجنس البشري أو تسهيل التعامل به.

2 إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها.

3 إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره للإتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو ترويجها أو طرائق تعاطيها أو تسهيل التعامل بها.

أنواع الجريمة المعلوماتية

11 الجريمة المعلوماتية الأمنية

نصت المادة السابعة من النظام

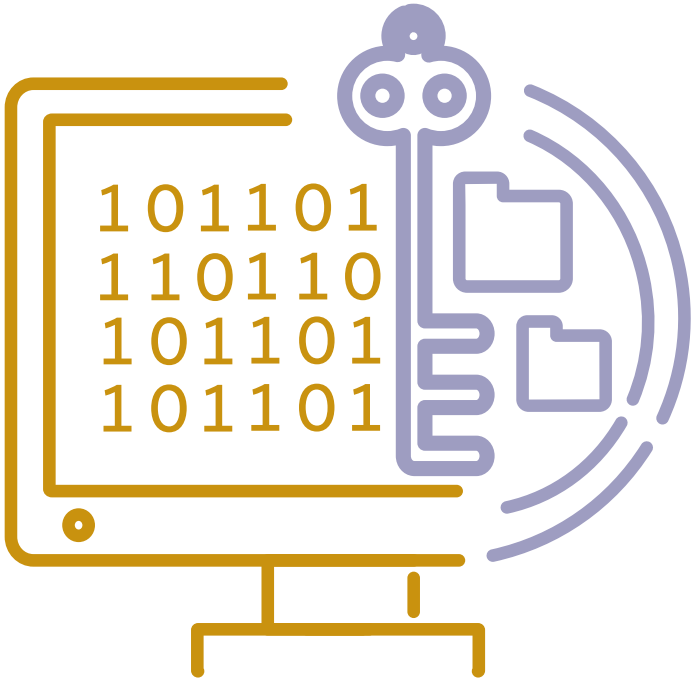

يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات

وبغرامة لاتزيد على خمسة ملايين ريال

أو بإحدى هاتين العقوبتين , كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية :

1. إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية, أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات , أو أي من أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية .

2. الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي مباشرة أو عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو اقتصادها الوطني.

أنواع الجريمة المعلوماتية

نجد أن الفقرة الأولى تجرم انشاء موقع لمنظمات إرهابية وقد أصبح الارهاب في الوقت الراهن ظاهرة عالمية ترتبط بعوامل اجتماعية وثقافية وسياسية وتكنولوجيـة أفرزتها التطورات السـريعة المتلاحقة فـي العصر الحديث فقد شـهدت العقـود الأخيـرة مـن القرن العشـرين بـروز العديـد مـن التنظيمات المسـلحة والعمليـات الإرهابيـة عبـر الانترنـت عـن طريـق تأسـيس مواقع افتراضية تمثل المنظمات الإرهابية وهي مواقع آخذة في الازدياد

وتحبذ الجماعات الإرهابية من خلال الانترنت انضمام عناصر إرهابية جديدة تساعدهم على تنفيذ أعمالهم الإجرامية وهم في ذلك يعتمدون على فئة الشباب خصوصا ضعاف العقل والفكر فتعلن الجماعات الإرهابية عبر مواقعها على الانترنت عن حاجتها إلى عناصر انتحارية كما لو كانت تعلن عن وظائف شاغرة للشباب مستخدمة في ذلك الجانب الديني .

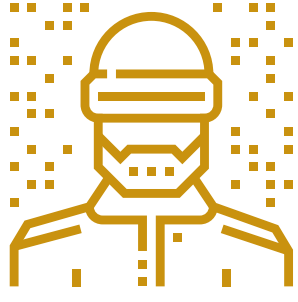

أنواع الجريمة المعلوماتية

وما قررته الفقرة الأولى قصد منه وسيلة من وسائل استخدام الإنترنت وهي التحكم عن بعد وتسهيل الاتصال بقيادات الأجهزة الحارقة أو المتفجرات أو أي أداة تستخدم في الأعمال الارهابية.

وما قررته الفقرة الثانية والتي نصت على الدخول غير المشروع والذي ينصرف معناة ليشمل الافعال كافة التي تسمح بالدخول إلى نظام معلوماتي والإحاطة أو السيطرة على المعطيات التي يتكون منها أو الخدمات التي يقدمها عن مجرد الدخول إلى نظام الحاسب الآلي فهو لا يمثل فعلا غير مشروع ولكن يستمد هذا الدخول عدم مشروعيته من كونه غير مصرح به .

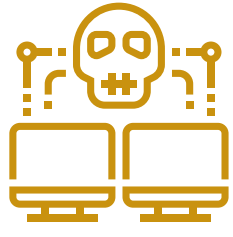

ويرتبط مفهوم عدم مشروعية الدخول بمعرفة من له الحق في الدخول إلى نظام الحاسب الآلي ومن ليس له هذا الحق ويدخل في عدم المشروعية حالة دخول العاملين في الجهة التي يوجد بها نظام الحاسب الألي متجاوزا الصلاحيات الممنوحة له .

أدوات الإبلاغ عن الجريمة المعلوماتية

الشرطة حسب
الاختصاص المكاني

تطبيق كلنا أمن على
الأجهزة الذكية

هيئة الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر عن طريق الهاتف المجاني
1909 أو الموقع الإلكتروني
www.pv.gov.sa

الاتصال على
الرقم 989

البوابة الإلكترونية
لوزارة الداخلية (أبشر)

البريد الإلكتروني
info.cybercrime@moisp.gov.sa

المحاكمة في الجريمة المعلوماتية

مرحلة المحاكمة الجزائية

تحال الدعوى بعد استكمال مرحلة التحقيق بدعوى عامة تقوم النيابة العامة بالترافع فيها امام المحكمة الجزائية مطالبة بتطبيق المواد الواردة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

الاحالة الى النيابة العامة

وفي النيابة العامة دوائر متخصصة في التحقيق في الجرائم المعلوماتية تسمى بدوائر المال تقوم هذه الدوائر باستجواب المتهم والتحقيق معه في الجريمة المنسوبة اليه

مع تحيات

هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
Communications and Information Technology Commission